

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225615

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225615

المقامة

من كل من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، و المتهم .

ضد كل من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتهم .

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/29م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمين على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-101040) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدمين من كل من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، و...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك المؤسسة المستوردة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (ملابس جاهزة) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...). تاريخ 1440/05/11هـ، وبفحص العينة من قبل وزارة ... وردت الإفادة بالبريد الإلكتروني المؤرخ في 2019/07/20م المتضمنة عدم المطابقة من حيث أن الإرسالية تحمل العلامة التجارية (...) وهي علامة تجارية مسجلة وذات شهرة عالمية، ويلزم مطابقة المنتج للمواصفات القياسية السعودية، ويلزم أيضاً إثبات العلاقة بين المستورد ومالك العلامة التجارية، وعليه تم حجز البضاعة من قبل الجمرك، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة قدرها خمسة آلاف ريال وتمكينه من إعادة تصدير الأصناف المخالفة أو إتلافها على نفقته، وذلك على النحو الوارد في وقائع وأسباب القرار الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المخالفة فنية وذلك بحسب إفادة وزارة التجارة المتضمنة بأن العينات تحمل علامة تجارية مسجلة وذات شهرة عالمية ويلزم إثبات علاقة المستورد بمالك العلامة، كما أفادت الشركة الاستشارية بأنه جرى مخاطبة مالك العلامة فأفاد

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225615

الصادر في الحوى رقم: PC-2023-225615

بأن العينة مقلدة، وتكون الإرسالية بذلك من البضائع الممنوعة استناداً لخطاب الجهة المختصة الذي يبين مخالفتها للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة وفقاً للمادة (24) من نظام الجمارك الموحد، كما أن استخدام علامة تجارية مسجلة لغير مالكيها بدون وجود علاقة بين الطرفين يعد مخالفاً لنظام العلامات التجارية وفقاً للمادة (21) من نظام العلامات التجارية التي تنص على أنه: "يعد من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه، ويكون انتفاع أي شخص بعلامة مسجلة مشروطاً بموافقة مالكيها.."، مما يعد كافياً للإدانة بالتهريب الجمركي بموجب المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وعليه تطلب الهيئة قبول الاستئناف وإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة البضاعة ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمة البضاعة كبديل مصادرة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الإدانة بالتهريب الجمركي لم تثبت في حقه بموجب القرار الابتدائي وذلك لعدم وجود نتيجة فحص قاطعة بوجود انتهاك لحق من حقوق الملكية الفكرية وفق التسبيب الوارد في القرار محل الاستئناف، فكان الأولى بناء على ذلك إعفاؤه من الغرامات والعقوبات التبعية الواردة في القرار لعدم وجود إدانة أصلاً، وعليه يطلب نقض الفقرة (2) و (3) من القرار محل الاستئناف.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئنافين المقدمين تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعاتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئنافين قائمين عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/11م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/26م، وحيث تم إبلاغ المستأنف (...) بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/11م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/10م فإن ذلك يستتبع قبول الاستئنافين شكلاً لتقديمهما من ذي صفة ذلال المدة المقررة نظاماً لإجرائهما بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225615

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225615

قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدمين من كل من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ... ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-101040) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع فقراته، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...